

الدرس(6) من التعليق على الورقات في أصول الفقه

خالد المصلح

جل في علاه واثني عليه الخير كله وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله صفيه وخليله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صلية على ابراهيم وعلى آل ابراهيم - 00:00:00

انك حميد مجيد اما بعد فحياتكم الله ايها الاخوة نسأل الله تعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح بهذا المجلس اه نستكمل ما كنا قد بدأناه في باب الامر - 00:00:34

يقول المصنف رحمة الله فصل الذي يدخل في الامر والنهي او ما يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل يلا توكيل على الله باسم الله والصلة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمن حضر مجلسنا - 00:00:48

قال المؤلف رحمة الله يدخل في بفضل الله تعالى المؤمنون السامي والصبي والمجنون والمجنون غير والمجنون غير داخلين في الخطاب والكافر مخاطبون بفروع الشرائع. وبما لا تصح الا بهم وهو الاسلام لقوله تعالى قالوا لم نك من المصليين والامر بالشيء نهينا نهي عن قصده والنهي عن الشيء امر بضده - 00:01:09

النهج والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجود ويدل على فساد المهني عنه وترد صيغة الامر والمراد به فالاباحة او التجديد او التسوية او التكوين العام والخاص. طيب - 00:01:36

يقول المصنف رحمة الله يدخل الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذا المبحث اتى به المؤلف رحمة الله في هذا الموضوع وكان الانسب ان يؤخر الى نهاية الحديث عن الامر والنهي لأن الحديث في هذا ليس عن الامر فقط بل عن الامر والنهي - 00:01:58

تقديمه في هذا الموضوع هو لاهميته والا فكان الاولى ان يتركه المؤلف رحمة الله الى نهاية باب الامر والنهي حتى تكون قد استكملنا معرفة الامر والنهي وما يتعلق وما يتعلق بهما - 00:02:32

قوله رحمة الله يدخل في في خطاب الله تعالى المؤمنون يدخل في خطاب الله اي ان ما وجده الشارع في قوله من امر او نهي يشمل المؤمنين فهو بيان من الذين يشملهم - 00:02:52

خطاب الشارع امره ونهيه فذكر رحمة الله هنا من اتفق العلماء على دخولهم في الامر والنهي اي انه يشملهم خطاب الله يشملهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:25

فقال يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون اي ان الذين يتوجه اليهم الخطاب يتوجه اليهم كلام الله تعالى امره ونهييه هم اهل الایمان المراد بخطاب الله تعالى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الله - 00:03:43

من القرآن العظيم وما اتى به من وحي وحي في سنته المطهرة ويسمى خطاب الشارع او خطاب الشرع فهو يشمل كلام الله وكلام رسوله فيكون المعنى يدخل في كلام الله وفي كلام رسوله - 00:04:03

المؤمنون في الامر والنهي وقوله رحمة الله المؤمنون هم الموصوفون بالایمان والایمان هو الاقرار المستلزم للاذعان والقبول الایمان هو الاقرار المستلزم للاذعان والقبول وذكرهم بوصف الایمان لانه الموجب للامتثال - 00:04:24

فالایمان يقتضي ان يمثل امر الله تعالى وامر رسوله ولذلك اكثر الاوامر تصدر والنواهي تصدر بوصف الایمان ولهذا قال يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. ولم يقل المسلمين مع ان الایمان والاسلام هنا واحد لان الایمان آآ اذا جاء منفردا شمل الاسلام كما الاسلام اذا جاء منفردا شمل الایمان لكن - 00:04:52

اختار وصف الایمان لان الایمان هو الذي يقتضي الامتثال هذا واحد ولان غالب الاوامر والنواهي في الكتاب والسنة جاءت مقدرة

بوصف الایمان اذا ذكر فيها وصف اذا صدرت بنداء يا ايها الذين امنوا وهو اكتر نداء تكرر في القرآن العظيم اكتر نداء تكرر في
القرآن العظيم - 00:05:19

يا ايها الذين امنوا فالمؤمنون هم المسلمين ولكن نص على الایمان لانه الموجب للاذعان والتزام الاحكام ولان الاوامر في الكتاب
والسنة تصدر اذا صدرت بنداء وصدرت بوصف الایمان قوله رحمة الله المؤمنون - 00:05:44

هم كل بالغ عاقل ذاكر مختار وهذه الصفات الاربع باللغ عاقل ذاكر مختار متفق عليها لا خلاف في انه لابد ان تتتوفر هذه الصفات في
المؤمن الذي يشمله الخطاب فخرج بذلك الصغير - 00:06:09

والمحجون والناس والمكره وكذلك الكافر لانه قال المؤمنون فالمؤمنون يخرج بهم الكفار ويخرج بهم من اختل فيه وصف من اوصاف
الاهلية وهي البلوغ العقل الذكر الاختيار قوله المؤمنون يشمل اهل الایمان - 00:06:31

بجميع صنوفهم ذكورا واناثا لقاتل ان يقول ما الدليل على دخول الاناث في وصف الامام مع انه جمع مذكر سالم الجواب على هذا انه
جرى عمل اهل اللغة انه اذا اجتمع - 00:06:58

تذكير وتأنيث في خطاب او خبر غلب جانب التذكير ولذلك الاجماع منعقد على ان النساء يدخلن في الخطاب فالنساء شقائق الرجال
بعد ان ذكر المصنف رحمة الله من يدخل بالاتفاق ذكر - 00:07:18

او صاف تخرج عن الخطاب وهي اوصاف عارضة تتعلق بالأهلية فقال والساهي والصبي والمحجون غير داخلين في الخطاب هذا
تفصيل لتمييز المذكورين وهم ثلاثة عن من تقدم خطاب الله يشمل المؤمنين - 00:07:44

ولما كان وصف الایمان يدخل فيه من لم تكتمل فيه اوصاف الاهلية يعني الصغير يصلح ان يكون مؤمنا نعم يصلح ان يكون مؤمنا
يوصف بالایمان المحجون مؤمن جن تجري عليه احكام الاسلام وهو مؤمن - 00:08:07

فهذا الاوصاف صادقة على اصل الایمان صادق على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا عرض له عارض فقد الاهلية هؤلاء لذلك بين حال
فتة من المؤمنين لا يشملهم الخطاب. فهذا كالاستثناء - 00:08:28

تقول الساهي والصبي والمحجون هذا كالاستثناء من قوله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون فلا يدخل في خطاب الله تعالى هؤلاء
وهم ثلاثة الساهي والصبي والمحجون. ما الجامع؟ ما الوصف الجامع لهؤلاء - 00:08:55

الوصف الجامع لهؤلاء ارتفاع اهلية التكليف او وصف التكليف تنتفع في كل واحد منهم وصف من اوصاف التكليف التي يزول بها
توجه الخطاب اليهم وقوله الخطاب تقدم ان المقصود بالخطاب كلام الله تعالى - 00:09:16

هذا تقدم لكن اي الخطاب الله تعالى في كتابه وفي سنة رسوله خطاب الشارع في الكتاب والسنة نوعان خطاب تكليف وخطاب وضع
فما المراد بالخطاب؟ هنا قالوا المراد به خطاب التكليف - 00:09:37

فإن خطاب التكليف هو الذي يرتفع عن هؤلاء اما خطاب الوضع فإنه باقر. اذا نرجع نقول قول المصنف يدخل في خطاب الله تعالى
المؤمنون ما المراد بالخطاب خطاب التكليف وخطاب الوضع - 00:09:55

ثم لما قال والساهي والصبي والمحجون غير داخلين في في الخطاب ما المراد بالخطاب الذي استثنى منه هؤلاء الثلاثة؟ هل هو
خطاب التكليف وخطاب الوضع الجواب لا خطاب التكليف لأن التشريف تشرط له الاهلية. وأما خطاب الوضع فإنه لا يرتفع عنهم -
00:10:18

ولذلك اذا فعلوا فعلا يترتب عليه الظمآن فإنه يتثبت عليهم الظمآن فإذا اتلف الصبي مالا او المحجون مالا او اتلف الانسان شيئا وهو
ساهي ظمن ذلك وهذا لماذا؟ لانه من خطاب - 00:10:40

الوضع وليس من خطاب التكليف قوله رحمة الله الساهي مأخذ من السهو والسهو في اللغة النسيان والغفلة عن الشيء وقيل هو
ذهاب القلب عن الشيء وغيابه عنه وهذه المصطلحات - 00:11:03

قريبة والمقصود بالسهو نوع من الذهول اما في الاصطلاح فهي غفلة عن معلوم سهو في الاصطلاح اي في اصطلاح الفقهاء
والاصوليين غفلة عن معلوم او ذهول عن معلوم وقد يكون مقصوده من الساهي اي في كلام المؤلف رحمة الله - 00:11:24

في قول والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب قد يكون مقصوده ما هو اعم من هذا المعنى فيشمل كل من لا يفهم الخطاب كالنائم والمخطئ والناسي بل حتى السكران - 00:11:50

على القول بعدم تكليفه فيكون الساهي هنا شاملاً لكل من لا يفهم الخطاب وعلى كل حال سواء قيل انه يراد بالساه هنا من لا يفهم الخطاب كهؤلاء او من غفل وذهل عن شيء معلوم - 00:12:08

المقصود ان الساهي لا يدخل في الخطاب لانتفاء شرط التكليف عنه وذلك لانه لم يفهم الخطاب ولها يمكن بالتالي من قصد الامتثال. لان الامتثال فرع عن ايش على الفهم وهذا قد ذهل عن الخطاب فلا يمكن ان يتمثل - 00:12:35

ذهل على الخطاب وبالتالي منذ عن الشيء لا يمكن منه قصد الامتثال دليل ان الساهي ممن رفع عنه رفعت عنه المؤاخذة قول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا - 00:13:05

او اخطأنا وقد جاء في الحديث في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قد فعلت اي ان الله فعل جل في عله - 00:13:21

المؤاخذة عن الناس وفي الحديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه في حديث ابن عباس وكذلك جاء عن ابي ذر والحديث وان كان في اسناده مقال لكنه متفق على معناه - 00:13:33

ف اذا قبل اليه سجود السهو مشروع في حق الناس؟ يعني الساه الان كلف بتکليف مع انه غافل فكيف يوجه اليه الخطاب؟ الجواب ان ذلك ليس تكليفا له حال السهو انما ذلك - 00:13:49

تدارك كل ما حصل من نقص بسبب السهو وشتان بين الامرین فرق بين التكليف في حال السهو مرفوع ولكن قد يتربى على السهو تکليف يتدارك به السهو - 00:14:08

تدارك به السهو ففرق بين هذا وبين اه ما نحن فيه من عدم دخوله في الخطاب الامر الثاني الصنف الثاني الذين لا يدخلوا في الخطاب من الصبي وهو من دون البلوغ - 00:14:26

ومن دون البلوغ هو الذي لم تظهر فيه علامة من علامات البلوغ فيشمل الصبي المميز والصبي غير المميز كل هؤلاء لا يدخلون في الخطاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن عن المجنون - 00:14:44

اه حتى يفيق والصغير حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والعلة في عدم دخولهم في الخطاب ما هي العلة هو عدم صحة عدم اكمال الفهم عدم اكمال الفهم العقل اما في المميز فعدم العقل واما في من دون التمييز فعدم العقل واما في المميز فعدم اكماله - 00:15:00

يعني السبب في الصغير اما عدم العقل واما عدد اكماله وبالتالي اذا كان العقل مفقودا فلا يصح منه قصد الامتثال واضح وكذلك اذا كان عقله ناقصا فلا يصح قصده وبالتالي لا يتحقق الامتثال ولهذا لا يتوجه اليه الخطاب. الصنف الثالث من الاصناف التي ذكرها المصنف من لا يدخل في الخطاب المجنون والمجنون - 00:15:30

ما خوذ من الجنة وهو فقد العقل فقد العقل والعلة في ان المجنون آلا لا يدخل في الخطاب لان شرط التكليف في العقل رفع القلم عن ثلاثة والجامع فيه هو اما نقص العقل او ذهابه. وبالتالي - 00:16:01

لا يدخل في الخطاب وهذا محل اتفاق بين اهل العلم بعد ان فرغ المصنف رحمة الله من المؤمنين الذين لا يشملهم الخطاب مع وجود وصف الایمان انتقل الى الكفار فقال رحمة الله والكافار مخاطبون بفروع الشريعة - 00:16:27

وبما لا تصح الا به وهو الاسلام وبعد ان فرغ المؤلف من بيان من يدخل في في خطاب الله تعالى من المؤمنين ومن لا يدخل ذكر شمول خطاب الله تعالى - 00:16:47

للكفار وهم من لم يؤمن بالله تعالى وجعلهم مخاطبين بامرین الكافر هو من لم يؤمن بالله عز وجل سواء كان كافرا اصليا او كافرا مرتدًا لكن الكلام في الكافر الاصلي - 00:17:02

ذكر المؤلف انهم مخاطبون بامرین. الامر الاول بفروع الشريعة بمعنى وسيأتي معنا فروع الشريعة والامر الثاني بما لا تصح الا به وهو

الاسلام. الامر الثاني انهم مخاطبون بالاسلام ان يطلب منهم الایمان والاسلام - [00:17:21](#)

فهم مخاطبون بامرین ایهـما اهم فروع الشريعة الخطاب فروع الشريعة او الخطاب بالاسلام الخطاب بالاسلام صـح وهذا محل اتفاق انه مخاطبون بالاسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله. فـان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكـاة فـاخوانکم - [00:17:42](#)

في الدين فـرتـبـ اـهـ فيـ الـاـيـاتـ واـضـحـةـ فيـ انـهـ آـمـطـالـبـونـ بـالـاسـلـامـ مـطـالـبـونـ بـالـاسـلـامـ.ـ يـاـ ايـهاـ النـاسـ اـدـخـلـوـاـ فـيـ السـلـمـ كـافـةـ يـاـ ايـهاـ الـذـينـ اـمـنـواـ اـدـخـلـوـاـ فـيـ السـلـمـ كـافـةـ هـذـاـ خـطـابـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ لـكـنـ يـاـ ايـهاـ النـاسـ اـتـقـوـاـ رـبـکـمـ اـنـ زـلـزـلـةـ السـاعـةـ شـيـءـ عـظـيمـ - [00:18:04](#)
فـهـذـاـ خـطـابـ لـلـنـاسـ كـافـةـ اـمـرـهـمـ بـالـتـقـوـىـ وـمـنـ التـقـوـىـ اـنـ يـدـيـنـواـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـرـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ دـيـنـ سـوـاهـ وـهـوـ دـيـنـ الـاسـلـامـ.ـ اـذـاـ خـطـابـ لـلـنـاسـ كـافـةـ اـمـرـهـمـ بـالـتـقـوـىـ وـمـنـ التـقـوـىـ اـنـ يـدـيـنـواـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـرـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ دـيـنـ سـوـاهـ وـهـوـ دـيـنـ الـاسـلـامـ.ـ اـذـاـ خـطـابـ بـالـاسـلـامـ مـتـفـقـ عـلـىـ هـذـاـ مـتـفـقـ عـلـىـ الـخـطـابـ بـالـاسـلـامـ مـعـ اـنـهـ مـتـفـقـ عـلـىـ السـبـبـ فـيـ هـذـاـ سـيـتـبـيـنـ بـعـدـ قـلـيلـ اوـ اـقـولـهـاـ قـوـلـوـاـ الـانـ

[00:18:30](#) طـيـبـ نـفـوـتـ لـانـهـ اـرـادـ اـنـ يـسـتـدـلـ - [00:18:46](#)

على خطابـهـمـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ بـخـطـابـهـمـ باـصـلـ الـاسـلـامـ استـدـلـ بـالـمـتـفـقـ عـلـىـ اـمـرـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ يـعـنـيـ ذـكـرـ خـطـابـهـمـ بـالـاسـلـامـ عـلـىـ وـجـهـ الاستـدـالـ وـلـيـسـ مـقـصـودـاـ لـذـاتـهـ لـانـهـ هـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ وـالـمـ لـمـ لـمـ كـانـتـ الشـرـيـعـةـ - [00:19:07](#)

عـامـةـ وـلـاـ كـانـتـ الشـرـيـعـةـ مـخـاطـبـهـاـ اـنـاـ مـؤـلـفـ قـالـ وـالـكـفـارـ مـخـاطـبـوـنـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـمـ اـهـ وـبـمـاـ لـاـ يـصـحـ لـاـ تـصـحـ اـلـاـ بـهـ وـهـوـ الـاسـلـامـ وـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـىـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـ.ـ اـمـاـ اـمـاـ قـوـلـ الـكـفـارـ - [00:19:29](#)

بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ هـذـاـ سـمـ اـمـاـ يـخـالـفـ مـنـ فـرـوـعـ الشـرـائـعـ وـفـيـ نـسـخـةـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ عـنـدـيـ نـسـخـةـ فـيـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ يـمـشـيـ هـذـاـ وـهـذـاـ كـلـاـهـمـاـ صـحـيـحـ وـالـكـفـارـ مـخـاطـبـوـنـ بـفـرـوـعـ الشـرـائـعـ فـرـوـعـ جـمـعـ فـرعـ - [00:19:51](#)

وـالـفـرعـ ماـ يـبـيـنـ عـلـىـ غـيرـهـ اوـ مـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ غـيرـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ هـذـاـ فـيـ اـوـلـ الرـسـالـةـ وـالـمـرـورـ المـرـادـ بـفـرـوـعـ الشـرـائـعـ يـعـنـيـ الـاحـکـامـ التـيـ تـتـبـتـ لـاهـلـ الـاسـلـامـ هـذـاـ مـقـصـودـهـ بـفـرـوـعـ الشـرـائـعـ اوـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ اـيـ الـاحـکـامـ التـيـ تـتـبـتـ لـلـمـسـلـمـيـنـ - [00:20:17](#)

مـثـلـ اـيـشـ مـوـلـ وـجـوـبـ الـصـلـاـةـ هـذـاـ فـيـ الـاوـاـمـرـ وـوـجـوـبـ الـزـكـاـةـ وـوـجـوـبـ الـحـجـ وـفـيـ الـمـنـاهـيـ كـتـحـرـيـمـ الـرـبـاـ وـتـحـرـيـمـ الـخـمـرـ وـتـحـرـيـمـ الـزـنـاـ فالـكـفـارـ مـخـاطـبـوـنـ بـالـاوـاـمـرـ وـمـخـاطـبـوـنـ بـالـنـوـاهـيـ لـكـنـ الـاـتـفـاقـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ تـصـحـ مـنـهـمـ - [00:20:50](#)

عـبـادـةـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـمـ اـمـتـشـالـ اـلـاـ بـالـاسـلـامـ فـاـلـاـتـفـاقـ مـنـعـقـدـ اـيـ الـعـلـمـاءـ مـجـمـعـوـنـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ تـصـحـ مـنـهـمـ العـبـادـاتـ حـالـ كـفـرـهـمـ لـانـهـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـاسـلـامـ اـيـضـاـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ اـنـ يـتـدارـكـوـنـ مـاـ فـاتـهـمـ - [00:21:19](#)

مـنـ وـاجـبـاتـ قـبـلـ اـسـلـامـهـمـ وـلـاءـ وـلـاـ يـؤـاخـذـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ سـيـءـ اـعـمـالـهـمـ اـمـاـ عـدـمـ مـؤـاخـذـتـهـمـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـفـرـ منـ تـرـكـ الـوـاجـبـاتـ فـهـذـاـ بـالـاجـمـاعـ النـبـيـ لـمـ يـأـمـرـ اـحـدـاـ مـنـ الـكـفـارـ اـنـ يـقـضـيـ مـاـ مـضـىـ مـنـ صـلـوـاتـ فـيـ كـفـرـهـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـقـضـاءـ صـيـامـ - [00:21:44](#)

سـئـامـ وـلـاـ بـغـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ مـحـلـ اـتـفـاقـ.ـ وـاـمـاـ عـدـمـ مـؤـاخـذـتـهـمـ بـمـاـ مـضـىـ مـنـ سـيـئـاتـ اـعـمـالـ کـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ قـلـ لـلـذـينـ كـفـرـوـاـ اـيـاـ اـنـتـهـوـاـ يـغـفـرـ لـهـمـ مـاـ قـدـ سـلـفـ فـلـاـ يـؤـخـذـوـنـ بـمـاـ مـضـىـ مـنـ سـيـءـ الـعـلـمـ - [00:22:09](#)

اـذـ عـرـفـنـاـ اـنـ تـمـتـ اـتـفـاقـ عـلـىـ اـنـ الـكـفـارـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ فـعـلـ الـوـاجـبـاتـ وـلـاـ تـرـكـ الـمـحرـمـاتـ تـعـبـداـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ الـاـ يـظـهـرـوـنـ الـمـحرـمـاتـ الـاـ يـبـدوـهـاـ فـيـ بـلـادـ الـاسـلـامـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ مـسـأـلـةـ خـطـابـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ - [00:22:28](#)

اماـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـجـزـءـ الثـانـيـ فـهـوـ اـنـهـ اـذـ اـسـلـمـوـاـ لـمـ تـطـلـبـ مـنـهـمـ الـعـبـادـاتـ وـلـاـ اـخـذـوـنـ بـمـاـ كـانـ مـنـ سـيـءـ الـعـلـمـ وـهـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ اـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـاـ قـرـرـهـ الـمـؤـلـفـ الـذـيـ قـرـرـهـ اـنـهـ مـخـاطـبـوـنـ لـمـ نـقـولـ مـخـاطـبـوـنـ مـاـ اـثـرـ هـذـاـ خـطـابـ - [00:23:00](#)

اـثـرـ هـذـاـ خـطـابـ اـنـهـ يـحـاسـبـوـنـ عـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.ـ فـيـ حـاسـبـ الـكـافـرـ عـلـىـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ وـعـلـىـ تـرـكـ الـزـكـاـةـ وـعـلـىـ دـعـمـ الصـومـ وـعـلـىـ اـكـلـ الـرـبـاـ وـعـلـىـ الـزـنـاـ وـعـلـىـ كـلـ اـحـکـامـ الشـرـيـعـةـ اـنـهـ اـخـلـ بـهـ لـانـهـ - [00:23:25](#)

هـمـ مـخـاطـبـوـنـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ وـقـالـ جـمـاعـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ غـيرـ مـخـاطـبـيـنـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ اـكـثـرـ الـحنـفـيـةـ وـالـقـوـلـ الثـالـثـ اـنـهـ مـخـاطـبـوـنـ بـالـمـنـهـيـاتـ - [00:23:42](#)

دون المأمورات في المنهيات يعني تحريم بمخاطبون بترك الخمر ترك الزنا لكتهم ليسوا مخاطبين بالصلوة فعل الصلاة وسائر الواجبات وقد استدل كل قوم من هؤلاء بدليل. الراجح من هذه القول هو القول الاول - 00:24:05

وهو ما ذهب اليه الجمهور والذي قرره المصنف ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ما معنى مخاطبين بفروع الشريعة؟ ايش معناه؟ انهم يحاسبون عليها يوم القيمة. طيب هل تطلب منهم في الدنيا تجي للكافر تقول له صلي - 00:24:34
قولوا صل او تقول له زك او تقول له صم او تقول له آآ افعل كذا من الواجبات التي امر الله تعالى بها او المنهي او المأمورات التي على وجه الاستحباب لا - 00:24:53

لماذا؟ لانه لو فعل ذلك لن تصح منه لانه غير مسلم العادات يشترط لصحتها الاسلام وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتورا اما المعنى الثاني فهو انهم لا يطالبون بها اذا اسلموا - 00:25:06

هذا هذان المعنيان آآ ينبغي ملاحظتهما في قولنا والكافار مخاطبون بفروع الشريعة الذين قالوا بانهم مخاطبون استدلوا بالقياس على اصل الايمان كما ذكر المؤلف حيث قال رحمه الله في آآ تقريره - 00:25:31

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قال وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. قالوا فيما انهم مخاطبون بالاسلام فهم مخاطبون بكل الشرائع الدليل الاول الذي استدلوا به هو ايش القي اس قاسوا - 00:25:55

هذه المسألة على المجمع عليه والقياس محل تأمل ونظر لكن هؤلاء قاسوا هذا دليلا من ادلةهم. الدليل الثاني قوله تعالى وقد ذكر المؤلف لقوله تعالى مؤلف ذكر دليلا لما ذهب اليه من انهم مخاطبون بفروع الشريعة قال لقوله تعالى - 00:26:12
حكاية عن الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين من يبين لنا وجه الدلاله في الاية ها يا اخوان هذا دليل ما وجه الدلاله فيها؟ نعم يا شافي - 00:26:34

ذكروا ان نسبوا على الصلاة. نعم. ان الله تعالى ذكر ان انه لما قال ما سلككم في سقر يعني ما الذي ادخلكم النار؟ قالوا لم نكن من المصليين ولم نك نطعم المسكين - 00:26:50

وكنا نخوض مع الخائضين ها وكنا نكذب بيوم الدين فهم مكذبون كفار ومع هذا حسبوا على صار عين حوسبيا على الاصل وهو عدم الاسلام وحسبوا على ترك الصلاة وترك الزكاة - 00:27:04

بقوله ولم نك نطعم المسكين فهذا يدل على انهم مخاطبون. اما القائلون بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فقالوا كيف يخاطب بفروع الشريعة وهو اذا فعلها لم تصح منه على كل حال الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور رحمه الله من انه قطبوна بفروع الشريعة وهذه المسألة - 00:27:26

عدة فروع عملية آآ اذا تناكحوا نكاحا فاسدا واسلموا هل يقرؤون على ذلك النكاح لا حول واذا تبايعوا ببوعا فاسدا واسلموا هل يقرؤون على انهم هل هم مخاطبون بفروع الشريعة في في حال كفرهم - 00:27:49
ذكرها آآ الفقهاء رحمه الله في آآ وذكرها الاصوليون في هذا المبحث قوله رحمه الله بعد ذلك ثم ما اتوا به في حالة الكفر ان لم يتوقف على نية صح كالعقود والفسوخ - 00:28:09

وان توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات. هذا من فروع المسألة عندكم هذي ها؟ طيب اذا آآ نترك هذى لان هذى من من تفاصير هذه المسألة طيب المسألة التي - 00:28:28

تلي هذه المسألة وهي المسألة الثالثة المسألة الاولى من يدخل في خطاب الشارع ومن لا يدخل المسألة الثانية قوله رحمه الله والامر بالشيء نهي عن ظده - 00:28:43

الامر بالشيء نهي عن ظده هذا فيه ذكر موجب واثر ومقتضى من مقتضيات الامر ومحاجاته وهو ان الامر بالشيء تقدم ان الامر بالشيء يفيد وجوب فعله هذا تقدم وتقديم ايضا ان وجوب الامر بالشيء يقتضي - 00:29:03
الامر بكل ما لا يتم الا به صح ولا لا تقدم الان الثالث مما يفيده الامر النهي عن الظد الامر بالشيء يفيد النهي عن ضد الامر اي يلزم بالامتناع عن ضد الامر - 00:29:30

ويوجهه وليس المقصود ان الصيغة صيغة الامر كصيغة النهي لا انما هذا بيان لازم من لوازم الامر. اذا قال لك قائل قم فهذا يقتضي
ظرورة النهي عن الجلوس لماذا؟ لأن الجلوس ضد - 00:29:55

القيام فالامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لكن هل قم كقولك لا تجلس لا في الصيغة يختلفان لكن في المؤدة يتفقان حيث ان لا تجد
نهي عن الجلوس وقل يتضمن ويستلزم النهي - 00:30:20

على الجلوس المراد بالضد هو المقابل للشيء الذي لا يمكن ان يجتمع معه في محل واحد فالامر بالایمان يقتضي النهي عن الكفر لأن
الكفر ضد الایمان لا يمكن ان يجتمع كفر وايمان - 00:30:41

في موضع واحد والامر بالقيام في الصلاة نهي عن الركوع والسجود والجلوس لانه لا يمكن ان يجتمع القيام مع هذه ومن هنا نعرف
ان قول المصنف نهي عن ضده مفرد مضاد يفيد العموم لأن الشيء قد يكون له - 00:31:05

قد يكون له ظد واحد وقد يكون له اطراد فالكفر ضد الایمان ضد الكفر ضد شيء واحد في الجملة لكن القيام ضد الجلوس
والركوع والسجود والاضطجاع فله اضداد فالامر بالشيء نهي عن ضده - 00:31:26

او عن او قاده وهذا الذي ذكره المصنف رحمة الله هو الذي عليه اكثر اهل العلم لكن الذي يستقر في الذهن ان النهي عن الظد هو ايش
هو من باب اللازم - 00:31:48

هو من باب الامتنال لا يمكن الامتنال للامر الا بتترك الظد ثم قال رحمة الله والامر بالشيء آثم قال رحمة الله النهي عن الشيء امر
بضده طيب نستكمم - 00:32:08

النهي عن الشيء الان شف اتى المؤلف كان الاولى بالمؤلف ان يقدم ذكر النهي تعريفا على كل هذه المسائل على مسألة المخاطبة ما لا
يدخل في الامر والنهي وعلى قاعدة الامر بالشيء نهي عن ظده والنهي والنهي عن الشيء امر بزد لانه بعد ما يفرغ من هذا سيرجع
ويقول والنهي - 00:32:33

استدعاء الترك يأتي بتعريف النهائي وال الاولى ان يقدم ذلك قبلا. على كل حال ذكر المؤلف هذه القاعدة النهي عن الشيء آمر بزد آه
قبل حديثه عن اه النهي تتماما للقاعدة السابقة. يعني هو لما ذكر تلك القاعدة الامر بالشيء نهي عن ضده ذكر ما يقابلها - 00:32:54
في باب النهي وهو ان النهي عن الشيء امر بزد لما ينهى عن الجلوس فهو يأمر بضد الجلوس. لكن هل يأمر بجميع الظد او بزد واحد
بزد واحد. فلما ينهى عن الجلوس - 00:33:17

واضطجع الشخص اتى بضد الجلوس او لا امتنال الامر لان هذا ضده اذا قام اذا سجد اذا ركع امتنال فالنهي عن الشيء امر بواحد من
اظداده ليس بكل الاظداد وهذا يختلف فيه الامر - 00:33:38

عن النهي عفوا الامر الامر بالشيء نهي عن جميع الارداد لكن النهي عن الشيء امر بضده وليس بجميع اظداده واضح الفرق
طيب فلا يخلو وهنا يمكن ان نقول ان النهي لا يخلو اما ان يكون له ضد واحد - 00:34:03

فيكون النهي حينئذ امرا بذلك الضد. اذا كان ماله الا ضد واحد النهي عن الكفر امر بالایمان النهي عن السكون امر بالحركة هنا ما في
الا ظد واحد مقابل واحد - 00:34:28

النهي عن صيام يوم العيد له ضد واحد وهو الفطر واما اذا كان المنهي عنه له اوداد. اذا كان النهي له اقداد فهو امر
باحتدها لان امتنال النهي - 00:34:46

يتأنى بفعل ضد من الاصدقاء وقد خالف الجويني صاحب الرسالة رحمة الله قال في البرهان ما رجعه هنا فقال بان النهي عن الشيء
ليس امرا بضده. وهذا هو القول الثاني في - 00:35:06

المسألة فيلزم على آآ قال رحمة الله فاما من قال النهي عن الشيء امر بواحد اضداد المنهي عنه فقد اقتصر امرا عظيم وبواح بالتزام
مذهب الكعببي في نفي الاباحة وهذا اشارة الى - 00:35:22

اه ما قاله ابو القاسم عبد الله ابن احمد الكعببي وهو رأس من رؤوس المعتزلة وفي هذه المسألة تفصيل اه يطول رده فيه الآئمة رد
العلماء على كلام الجويني رحمة الله وانه ليس من لازم القول بهذه القاعدة ما ذكره ابو القاسم عبد الله الكعببي - 00:35:42

ماذا قال؟ قال اذا قلنا بان النهي عن الشيء امر بظده فسيتلزم انه ما فيه شيء مباح لا ليس هناك شيء يلغى القسم المباح من التكليف.
ويصير كل ما نهي عنه فهو مأمور بضده. وليس هناك شيء مباح - [00:36:02](#)

وذكر لذلك تبريرا ولكن على كل حال انا ما اريد ان ندخل في هذا من احب الاستزادة في هذا فليراجع ما ذكره آآاه الشوكاني في
ارشاد الفحول وايضا ما ذكره آآاصاحب آآمذكرة آآأصول الفقه وهو - [00:36:25](#)

رحمه الله فالمسألة ذكرها العلماء وبحثوها قال رحمه الله بعد ذلك والنهي عن الشيء امر بظده هذا اللي تو اتكلمنا عنها نعم بعد ذلك
قال قال النهي استدعاء الفعل استدعاء الترك - [00:36:46](#)

ممن هو ومنه نقف على هذا لانه يبي ياخذ علينا وقت وحنا راح علينا بقى مسألتان في النهي فاستدعاء النهي دلالته على
الفساد وهذا يجعله ان شاء الله تعالى الدرس القادم - [00:37:13](#)